

نظام تقويم المطابقة الإماراتي



اللائحة الخاصة بمتطلبات تسجيل عسل النحل
طبقاً للمواصفة القياسية المعتمدة
UAE.S/GSO 147

"عسل النحل"

المقدمة

تحدد اللائحة العامة لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) اللوائح والقواعد المتعلقة بتسجيل المنتجات التي تصدر لها مواصفات قياسية الزامية (لوائح فنية)، وتختص هذه اللائحة بمتطلبات تسجيل عسل النحل، وتنفذ من قبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس استناداً للقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 وذلك لضمان مطابقة المنتجات التي تؤثر على حياة وصحة وسلامة المستهلك والبيئة والاقتصاد للمواصفات القياسية المعتمدة، ليمثل لها المزودين الذين يرغبون في طرح منتجاتهم ضمن حدود دولة الإمارات العربية المتحدة.

1. التعاريف:

أ. في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الامارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس: مجلس ادارة الهيئة.

المدير العام: المدير العام للهيئة.

اللائحة: لائحة متطلبات تسجيل عسل النحل.

عسل النحل: المادة الحلوة الطبيعية (مادة سكرية حلوة المذاق) ذات رائحة وطعم مميزين مختلف ألوانها تجمعها شغالات نحل عسل النحل من رحيق أزهار النباتات (عسل رحيق) أو من إفرازات أجزاء النباتات الحية أو من مخرجات الحشرات الماصة للعصارة النباتية الحية (عسل الندوة عسل النحلية) وتحوله إلى شراب ناضج كثيف القوام داخل الأقراص الشمعية.

نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس): النظام الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2009، والذي يعنى بالتحقق من إستيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة مثل التفتيش أو الفحص أو الإختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة للمنتجات.

شهادة المطابقة: شهادة صادرة من قبل الهيئة أو الجهة المعتمدة من الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة.

تسجيل المنتج: التسجيل في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) بهدف الحصول على شهادة المطابقة.

المزود: المصنّع أو الناقل أو الموزع أو المُعبأ أو المجمع أو المعالج أو المخزن أو الوكيل أو الممثل التجاري أو القانوني وكل مهني من سلسلة التوريد و الذي قد يكون لنشاطه أي أثر على خصائص المنتج.

المواصفة القياسية المعتمدة: وثيقة معتمدة من المجلس تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات

السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بالرمز (م/ق/إ ع م) أو (UAE.S) وتعتبر الزامية اذا صدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بتطبيقها بشكل إلزامي.

الجهة المختصة: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة والتي يناط بها أية مسؤولية ضمن نطاق هذه اللائحة.

الإرسالية: كمية محددة من مادة غذائية من نفس النوع أو الفئة تضم دفعة واحدة أو أكثر، مشمولة في ذات الشهادة أو وثائق أخرى، ومستوردة من قبل مستورد واحد من خلال وسيلة نقل واحدة من نفس البلد وخاضعة لبيان جمركي واحد.

المنشأة: أي كيان أو مرفق ثابت أو متحرك مصرح له بتداول الأغذية في أي من مراحل سلسلة التوريد.

الطرح: العملية التي تستهدف بيع أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواءً كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

سلسلة التوريد: كافة المراحل التي يمر بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك مراحل استيراده وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

ب. تعتبر المصطلحات والتعاريف الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

2. نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة على أنواع عسل النحل المتحصل عليه من نحل العسل وتشمل كافة اساليب عرض عسل النحل التي يقصد منها بيعه للاستهلاك المباشر، كما تشمل عسل النحل المعبأ في عبوات كبيرة والذي قد يعاد تعبئته في علب البيع بالتجزئة ولا تشمل عسل النحل المستخدم في التصنيع الغذائي.

3. المتطلبات العامة للتسجيل

يلتزم المزود بالتأكد من توفر الشروط التالية في عسل النحل:

أ. أن يكون عسل النحل صالحاً للاستهلاك البشري ومطابقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق المرفق بهذه اللائحة، و لمتطلبات هذه اللائحة .

ب. ان يلتزم بالتطبيق الفعال لأي من نظم ادارة الجودة المعمول بها عالمياً والمقبولة لدى الهيئة، بالإضافة الى تطبيق اي من نظم إدارة سلامة الأغذية او ممارسات التصنيع الجيد (GMP) والممارسات الصحية الجيدة (GHP) المعمول بها عالمياً والمقبولة لدى الهيئة وبما يكفل مراعاة متطلبات المواصفة القياسية المعتمدة رقم UAE.S GSO 1694 "القواعد العامة لصحة الغذاء" على ان يتم تقديم الشهادات المقبولة لدى الهيئة التي تؤكد هذا الالتزام .

- ت. مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفة القياسية المعتمدة 9 UAE.S GSO "بطاقات المواد الغذائية المعبأة" والمواصفة القياسية المعتمدة 2333 UAE.S GSO "اشتراطات الأغذية ذات الإدعاءات التغذوية والصحية" والمواصفة القياسية المعتمدة 2233 UAE.S GSO "اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة" والمواصفة القياسية 1 UAE.S GSO CAC GL "الارشادات العامة للإدعاءات المضللة للأغذية"، يجب أن تكون بطاقة بيان المنتج مطابقة لمتطلبات البند رقم (7) البيانات الايضاحية من المواصفة القياسية المعتمدة رقم 147 UAE.S/GSO "عسل النحل".
- ث. ان تطابق كمية المنتج المتطلبات الواردة في المواصفة القياسية المعتمدة 87 UAE.S GSO R "كمية المنتج في العبوات".
- ج. يجب أن تطابق مواد التعبئة والتغليف والمواد الملامسة لعبوات عسل النحل المتطلبات المنصوص عليها في المواصفة القياسية المعتمدة 839 UAE.S GSO "عبوات المواد الغذائية - الجزء الاول : اشتراطات عامة"، والمواصفة القياسية المعتمدة 1863 UAE.S GSO "عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني - العبوات البلاستيكية : اشتراطات عامة".
- ح. يكتفى بذكر تاريخ الانتاج أو تاريخ التعبئة على عبوات عسل النحل.
- خ. في حالة رغبة المزود بوضع شارة "عضوي" على بطاقة البيان فيجب الالتزام بما ورد بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (6) لسنة 2012 الخاص "النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية".

4. التسجيل

أ. تقديم الطلب:

- يجب على المزودين لمنتج عسل النحل تقديم نموذج طلب التسجيل مصحوباً بالمستندات التالية:
- إقرار خطي بمطابقة عسل النحل للمواصفة القياسية المعتمدة رقم 147 UAE.S/GSO عسل النحل، و متطلبات هذه اللائحة، على أن يشمل الإقرار تأكيداً على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة وخصوصاً فيما يتعلق بإضافة أية مواد للمنتج مثل المنشطات المحظورة، الهرمونات، المستخلصات النباتية، وأية مواد أخرى طبيعية أو كيميائية .
 - ابراز رخصة تجارية أو صناعية سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة بالدولة.
 - ابراز شهادة صحية صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تصادق على أن المنتج صالح للاستهلاك البشري.
 - شهادة منشأ للمنتج.
 - يتوجب على المزود تقديم العينات اللازمة من المنتج مع الطلب المقدم.
 - يجب إرفاق تعهد بتسديد كافة الرسوم حسب الأنظمة المعمول بها في الهيئة.

ب. أخذ العينات وفحص المنتج:

- أن يتم فحص المنتج طبقاً للمواصفة القياسية الاماراتية رقم 122 UAE.S GSO "طرق اختبار عسل النحل" أو طبقاً للمواصفات الدولية المقبولة لدى الهيئة .
- يتم إجراء الإختبار الأولي للعينات من قبل مختبرات موافق عليها من قبل الهيئة.

- يتعين على مقدم الطلب تحمل كافة النفقات اللازمة لعمليات أخذ العينات ورسوم الفحص والاختبارات وتكاليف الشحن للمختبر.

ت. تسجيل المنتج واطار شهادة المطابقة:

- يتم تسجيل المنتج الخاضع لأحكام هذه اللائحة في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) بعد التأكد من مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق المرفق بهذه اللائحة ولمتطلبات هذه اللائحة.
- في حال أظهرت نتائج الفحص المخبري للمنتج عدم المطابقة، فعلى المزود اتخاذ الإجراءات التصحيحية لنقاط عدم المطابقة ويتم وقف اجراءات التسجيل لحين التأكد من الانتهاء من اتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
- تصدر الهيئة او الجهة المعتمدة من قبل الهيئة شهادة مطابقة للمنتج بعد إستيفاء جميع المتطلبات والشروط الفنية واستكمال كافة الاجراءات الادارية بهذا الخصوص.
- يمنح المنتج "رقم التسجيل" الذي يتم وضعه في مكان ظاهر على عبوات المنتج.

5. التفتيش و الرقابة على الأسواق:

- أ. يخضع المنتج الخاضع لأحكام هذه اللائحة للتفتيش والرقابة في الأسواق من قبل الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة، ولها اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ب. يتم التفتيش على ارساليات المنتج الخاضع لأحكام هذه اللائحة عند جميع نقاط الدخول للدولة من قبل الجهات المختصة للتأكد من حصوله على شهادة مطابقة، ويتم التنسيق بين الهيئة و الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة حيال الارساليات الغير حاصلة على شهادة المطابقة.
- ت. تقوم الهيئة والجهات المختصة بالتفتيش على المنتج الخاضع لأحكام هذه اللائحة المتداول في الأسواق. ويتم أخذ عينات من أماكن تواجد المنتج بغرض الفحص المخبري، و بناءً على نتائج الفحوصات المخبرية يتم تحديد إستمرارية أو تعليق أو إلغاء شهادة مطابقة المنتج واتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ث. تقوم الهيئة والجهات المختصة بتنفيذ اجراءاتها القانونية بشأن التفتيش على المنشآت واماكن التخزين والاسواق ولها اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ج. في حال قامت الجهات المختصة بالكشف عن اية مخالفات لأحكام هذه اللائحة، يتم إبلاغ الهيئة و ذلك للنظر في إستمرارية أو تعليق أو إلغاء شهادة مطابقة المنتج، و للتعميم على كافة الجهات المختصة.
- ح. في كل الحالات يتحمل المزود جميع التكاليف المترتبة على اخذ العينات من الاسواق وفحصها لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام هذه اللائحة.

6. استخدام شهادة مطابقة المنتج:

- أ. يستخدم المزود شهادة مطابقة المنتج في جميع المعاملات المتعلقة بالمنتج لدى كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ب. للمزود الإستدلال بشهادة مطابقة المنتج في معاملاته التجارية لإثبات أن المنتج تم تسجيله لدى الهيئة ويخضع لرقابتها.

ت. لا يجوز استخدام شهادة المطابقة بشكل مخالف لأحكام هذه اللائحة ولا يجوز الإعلان عنها أو الاستمرار في استخدامها في حال انتهاء مدة سريانها أو في حال إيقافها أو إلغائها ، وكما لا يجوز استخدام شهادة مطابقة بشكل مضلل، أو بشكل يؤثر سلباً على حقوق أو صحة أو سلامة أو بيئة المستهلكين.

ث. تكون شهادة المطابقة صالحة لمدة عام، وهي قابلة للتجديد على أن يقدم طلب تجديد التسجيل قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنتهاء صلاحية الشهادة.

7. مسؤوليات ومهام المزود:

أ. الالتزام بأحكام هذه اللائحة وفي نطاق مسؤوليته عبر سلسلة التوريد.

ب. ابراز كافة الوثائق الخاصة بالأداء الصحيح لنتائج الفحوص والاختبارات المعتمدة ذات العلاقة لتكون تحت تصرف الجهات المختصة عند الطلب والتي تثبت المطابقة لأحكام هذه اللائحة وللمواصفات القياسية المعتمدة.

ت. المحافظة على استمرارية مطابقة المنتج لجميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة باستثناء حالة عدم المطابقة للمنتج بعد البيع للمستهلك المباشر والناجمة عن سوء التخزين أو النقل أو الأفعال المقصودة أو غير المقصودة الناتجة عن الغير خلافاً لتعليمات المزود، في حال عدم التمكن من تحديد مصدر حالة عدم المطابقة، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن حالة عدم المطابقة ما لم يثبت عكس ذلك.

ث. يتحمل المزود المسؤولية عن أي إجراء (قانوني أو غيره) قد يتخذ من قبل أي من الجهات المختصة بحق المنتج الحاصل على شهادة مطابقة.

ج. يتحمل المزود المسؤولية التامة للتأكد من أن المنتج المسجل يتوافق مع اللوائح المطبقة وذات العلاقة والتي لم يتم التحقق منها خلال التقييم الفني وهي تشمل جميع اللوائح الخاصة بالجودة والسلامة والصحة والبيئة التي قد تكون غير مغطاة ضمن المواصفة القياسية المعتمدة الخاصة بالمنتج أو المتطلبات الواردة في هذه اللائحة .

8. احكام عامة

أ. لا يجوز طرح أية منتجات تقع ضمن نطاق هذه اللائحة ما لم تكن مستوفية لأحكام هذه اللائحة.

ب. لا يجوز استيراد اية منتجات يصدر بها قرار حظر من قبل الجهات المختصة.

ت. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

ث. يعد الملحق المتضمن للمواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه اللائحة وتقوم الهيئة بمتابعة تحديثه من خلال التوصية للمجلس بالتعديل على محتوياته سواءً بالحذف أو الإضافة وكلما

اقتضت الحاجة لذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له .

9. احكام انتقالية

على كل من المزود والمنشآت، استيفاء متطلبات أحكام هذه اللائحة خلال سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

10. اصدار القرارات

يصدر المجلس أية قرارات لاحقة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

11. الالغاءات

يلغى اي نص في أي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه اللائحة.

12. النشر والسريان

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء بهذا القرار.

13. الرسوم:

تقوم الهيئة بتحصيل الرسوم التالية والمحددة بالتشريعات المعمول بها في الهيئة :

- رسوم طلب التسجيل.
- رسوم التدقيق الفني.
- رسوم إصدار شهادة المطابقة.

ملحق - قائمة المواصفات القياسية المعتمدة

#	الرقم	العنوان
.1	UAE.S/GSO 147	عسل النحل
.2	UAE.S GSO 122	طرق اختبار عسل النحل
.3	UAE.S GSO 150-1	فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الأول - فترات الصلاحية المعتمدة
.4	UAE.S GSO 9	بطاقات المواد الغذائية المعبأة
.5	UAE.S/GSO/CAC/GL 32	دليل انتاج الأغذية العضوية وتصنيفها وتسويقها ووضع البيانات على عبواتها
.6	UAE.S/ CAC/193	المواصفة العامة للملوثات والسموم في الاغذية والاعلاف
.7	UAE.S CAC/MRL 2	الحدود القصوى المسموح بها من بقايا الأدوية البيطرية في الاغذية
.8	UAE.S CAC MRL 1	الحدود القصوى لبقايا المبيدات في المنتجات الغذائية والزراعية
.9	UAE.S GSO 839	عبوات المواد الغذائية الجزء الأول : اشتراطات عامة
.10	UAE.S GSO 2233	اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة
.11	UAE.S GSO 1863	عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني : العبوات اللبلاستيكية - اشتراطات عامة
.12	UAE.S GSO 2333	اشتراطات الأغذية ذات الإدعاءات التغذوية والصحية
.13	UAE.S GSO R87	كمية المنتج في العبوات
.14	UAE.S GSO 1694	القواعد العامة لصحة الغذاء
.15	UAE.S GSO CAC GL 1	الارشادات العامة للإدعاءات المضللة للأغذية
.16	قرار رقم (6) لسنة 2012	النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية